

دعوى

القرار رقم: (VD-2020-410)
ال الصادر في الدعوى رقم: (V-7216-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبتت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٠٩/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الاثنين (٩/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/٠٣/٢٠٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7216-2019-V) بتاريخ ٠٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أفيديكم بأنني لم تصلي رسائل تفيد موعد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولكنني قمت بالتسجيل، وجاء على غرامة تأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وأيضاً قمت بتبينه الإقرار، وجاء على غرامة بمبلغ (٢٩,٢٥٠) ليكون إجمالي مبلغ الغرامات (٣٩,٥٠٠) ريالاً، وأطلب إلغاء الغرامات.».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: فيما يتعلق بغرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير السداد: لم يقدم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي شأن بالتلطيم لدى جهة الإدراة ابتداءً «التلطيم الإداري»، فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة فحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقيبة الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التلطيم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينافي في مشروعيتها. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الدفع الموضوعية: فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل. ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠٢٠م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر

١٨٠٢م». وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٤/٤/٤٤١٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٩م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه) الماده (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع للطرف الثالث فقد تبين أن المدعي قام بعملية توريد عقارية بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩م تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- واعتبرت المادة (٧/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية على أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة، حيث نصت على أن «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة....». ونظراً لقيام المدعي بعملية توريد عقارية تجاوز معها حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) أعلاه، فإن توريداته تعد خاضعة للضريبة، ويكون بذلك ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ٦- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية، وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، وأتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية الالزامية. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفض الدعوى موضوعاً».

وفي يوم الاثنين (٩/٣/٤٤٢٦هـ) الموافق (٢٦/١٠/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (....) أصلية عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل وغرامتي التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٢٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وقد وافق المدعي على ما قدم من المدعي عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ودددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٣/٢٠٢١هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.